



القيود الواردة على اختصاص الوحدات الاتحادية في العلاقات الخارجية

أ.م. د أسعد كاظم وحيش^{1*}
لكلية القانون, جامعة ذي قار, العراق

الملخص

تمارس الوحدات الاتحادية بعض التصرفات في اطار القانون الدولي اذا ما خولها دستور البلاد بالتصرف ، الا انه ينبغي على الوحدات الاتحادية عندما تمارس بعض الاختصاصات في اطار القانون الدولي ان تلتزم بجملة من المعايير والمبادئ التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والا تارت المسؤولية الدولية اتجاه الدولة الاتحادية ، فضلا عن ذلك ينبغي على الوحدات الاتحادية ان تلتزم بمضامين النصوص الدستورية اذ ما خولها الدستور الاتحادي بممارسة بعض التصرفات الدولية في اطار القانون الدولي.

إذ ان الاستقلال الذاتي لا يعني ترك حرية التصرف لكل اقليم في المجال الدولي ،بل ان هذا الاستقلال يكون في مجالات محدودة مع تمتع الاقليم بقدر من السيادة في النطاق الداخلي ، بشرط ان تكون حرية التصرف هذه منسجمة مع الاهداف العامة للاتحاد فضلا عن مراعاة القواعد الدولية بمجملها..

الكلمات المفتاحية: الوحدات الاتحادية، القيود الدولية، العلاقات الخارجية، الدستور الاتحادي

Restrictions on the competence of federal units in foreign relations

Asst. Professor Dr. Asaad Kazem Wahish^{1*}

¹college of Law, University of Thi-Qar, Iraq

Abstract:

The federal units exercise some actions within the framework of international law if the country's constitution authorizes them to act. However, when the federal units exercise some powers within the framework of international law, they must adhere to a set of standards and principles stipulated in international charters and agreements, otherwise they will raise international responsibility towards the federal state. In addition, the federal units must adhere to the contents of the constitutional texts, as the Federal Constitution authorizes them to exercise some international actions within the framework of international law.

Autonomy does not mean leaving the freedom of action to each region in the international sphere, but rather this independence is in limited areas with the region enjoying a degree of sovereignty in the internal sphere, provided that this freedom of action is consistent with the general objectives of the Union as well as taking into account international rules in their entirety. .

Keywords: Federal units, International restrictions, Foreign relations, Federal Constitution

1. المقدمة

أولاً:- موضوع البحث

* Email address: lawp1e214@utq.edu.iq

إن بعض الدول الاتحادية اعطت لوحداتها مباشرة بعض مظاهر الاختصاصات الدولية ، التي كانت محجوزة بشكل مطلق بيد الدولة الاتحادية ، فأصبح هناك تشارك بين السلطة الاتحادية والوحدات الاتحادية في ممارسة هذا الاختصاص ، وتختلف درجة تلك المشاركة بحسب التنظيم الدستوري لكل دولة ، لأن الدساتير الاتحادية لا تسير على نمط واحد في تنظيم هذه المشاركة ، وقد يترتب على هذا المنح اخلال بالتصرف الدولي ومن ثم يمكن ان تثار المسؤولية الدولية نتيجة الاخلال من الوحدات الاتحادية .

إذ ان الاستقلال الذاتي لا يعني ترك حرية التصرف لكل اقليم في المجال الدولي ، بل ان هذا الاستقلال يكون في مجالات محدودة مع تمتع الاقليم بقدر من السيادة في النطاق الداخلي ، بشرط ان تكون حرية التصرف هذه منسجمة مع الاهداف العامة للاتحاد ومع الفكرة القانونية السائدة في الدولة الاتحادية ككل ، ويشمل الاستقلال الذاتي للأقاليم الاستقلال الدستوري ، بمعنى امتلاك الاقليم لدساتير خاصة بها ، اضافة الى الاستقلال التشريعي والاستقلال القضائي والاستقلال التنفيذي واخيراً الاستقلال المالي.

اما قانون المشاركة فيعني التعاون المثمر بين الهيئات الاتحادية ووحداتها في اتخاذ القرارات ، ومشاركة في تسيير شؤون الدولة الاتحادية ، وهذا المبدأ هو الذي يجعل دولة ما تأخذ شكل الدولة الاتحادية ، وبعبارة أخرى فإننا سنكون امام دولة موحدة .

ثانياً: أهمية الموضوع:-

أخذت الوحدات الاتحادية بشكل متزايد الاضطلاع بمهمة مباشرة التصرفات الدولية ، خصوصاً في بعض المسائل التي تشكل موضع خلاف بين الدولة الاتحادية ووحداتها في ظل التوزيع الدستوري للسلطات بينهما ، ويزداد الامر تعقيداً عندما تكون هذه المسائل داخلة في الاختصاصات المطلقة للوحدات الاتحادية مما يثير مسؤولية الوحدات الاتحادية على المستوى الدولي والداخلي .

فضلا عن ذلك حدوث التطورات السياسية في العراق بعد عام 2003 ، و تبنيه الشكل الاتحادي في دستور العراق النافذ لسنة 2005 ، ومن ثم تتأى أهمية البحث لبيان مدى تمتع الاقليم بمباشرة التصرفات الدولية وتحديد مسؤوليتها اذا ما خالفت الاختصاصات المفروزة لها.

ثالثاً: مشكلة البحث :-

إن منح وحدات الدولة الاتحادية مباشرة التصرفات الدولية قد يترتب عليه إخلالاً بتلك الصلاحية ، فقد تتسبب هذه الوحدات بإلحاق ضرر بالطرف الثاني المتعاقد معها ، أو قد تمتنع عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية ، أو تخالف المتطلبات الدستورية ، لذا فإن التساؤل الذي يرد في هذا الصدد ، ما مدى مسؤولية الدولة الاتحادية عن مخالقات الوحدات الاتحادية لقيود الإبرام ، أي بمعنى آخر، هل تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية ، بوصفها من مظاهر الوحدة على الصعيد الدولي ؟ ، وما مدى جواز احتجاج الدولة الاتحادية بتوزيع الاختصاصات الدستورية للتخلص من المسؤولية الدولية؟ وما هو موقف القضاء الدولي والوطني من هذه المسألة؟ .

رابعاً منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج المقارن من خلال التطرق للنصوص القانونية التي عالجت حق الوحدات الاتحادية في العلاقات الخارجية بالمنح او المنع وبيان نقاط القوة والضعف فيها كما سنتطرق الى المنهج التحليلي بطرح وتحليل الاراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد وترجيح تلك الاراء وفقا للمعطيات القانونية والعملية.

خامسا: تقسيم البحث:-

سنقسم البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الأول محددات اختصاص الوحدات الاتحادية في مباشرة العلاقات الخارجية وسيتم تقسيمه على مطلبين سنبين في الاول القيود الدولية، اما المطلب الثاني سيكون مخصصا لمعالجة القيود الداخلية ، اما المبحث الثاني سيخصص لدراسة الآثار المترتبة على الاخلال بالقيود الواردة على اختصاصات الوحدات الاتحادية وسيتم تقسيمه على مطلبين سنوضح في الاول اثر الاخلال بالتصرفات الدولية الاتحادية في حين سيكون المطلب الثاني مخصصا لبيان اثر اخلال الوحدات الاتحادية بتصرفاتها الدولية.

المبحث الأول

محددات اختصاص الوحدات الاتحادية في مباشرة العلاقات الخارجية

تمارس الوحدات الاتحادية بعض التصرفات في اطار القانون الدولي اذا ما خولها دستور البلاد بالتصرف ، الا انه ينبغي على الوحدات الاتحادية عندما تمارس بعض الاختصاصات في اطار القانون الدولي ان تلتزم بجملة من المعايير والمبادئ التي نصت عليها الموثيق والاتفاقيات الدولية والاثارت المسؤولية الدولية اتجاه الدولة الاتحادية ، فضلا عن ذلك ينبغي على الوحدات الاتحادية ان تلتزم بمضامين النصوص الدستورية اذ ما خولها الدستور الاتحادي بممارسة بعض التصرفات الدولية في اطار القانون الدولي ، اذ ان مخالفة الوحدات الاتحادية للمتطلبات الدستورية في ممارسة اختصاصها سيجعل تلك التصرفات معيبة في اطار القانون الداخلي فضلا عن امكانية اثاره المسؤولية الدولية عنها اذا ما ترتب عنها ضرر للطرف الاخر الذي تعاقدت معه الوحدات الاتحادية .

وتأسيسا على ما تقدم سنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول حالات مسؤولية الوحدات الاتحادية في القانون الدولي في حين سنبين في المطلب الثاني حالات مسؤولية الوحدات الاتحادية في القانون الداخلي .

المطلب الأول

القيود الدولية

ان اعطاء الوحدات الاتحادية صلاحية التصرف على المستوى الدولي لا يعني اطلاق يدها ، بل يقوم التصرف على جملة من المحددات ، تُعد قيودا على حرية التعاقد ، حتى يكتسب التصرف المشروعية من وجهة نظر القانون الدولي، ومن ثم يتعين على الوحدات الاتحادية مراعاتها ، وذلك لأن الوحدات تعد جزءا من الدولة الاتحادية ، وأثار تصرفاتها القانونية تتصرف إلى الدولة الاتحادية ،وبخلاف ذلك تثار المسؤولية الدولية اذ ما خالفت الوحدات الاتحادية تلك المحددات . لذ سنقسم المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الاول قواعد القانون الدولي الاساسية اما الفرع الثاني سنبين فيه الالتزامات الدولية السابقة .

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي الأساسية

نقصد بقواعد القانون الدولي جميع القواعد القانونية التي اعترف لها بهذه الصفة ، سواء كانت مصدرها العرف، او المعاهدات ، او المصادر الرسمية الاخرى للقانون الدولي ، ولكن قواعد القانون الدولي ليست جميعها من طبيعة واحدة ، ومن ثم ليست جميعها واجبة الاتباع ، فهناك قواعد مكملة للإرادة أو مفسرة لها ، ومن ثم يحق للمتعاقدين الحرية في مخالفتها أو اتباعها ، ولا يشوب التصرف القانوني البطلان⁽¹⁾. انما يجب مراعاة القواعد القانونية التي درج عليها المجتمع الدولي ، بحيث أصبحت تلك القواعد تأخذ طبقة عليا في النظام القانوني ،

ومن بين الصور التي تخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي العام الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة، فعدها كثير من الفقهاء باطله لهذا السبب ، لكونها تنطوي على اعتداء على سيادة الدول الصغيرة وانتقاص من استقلالها ، واستغلال لها⁽²⁾ ، وإن الاتفاقيات غير المتكافئة هي تلك التي تتضمن أحد العوامل الآتية⁽³⁾:-

- 1- إذا تضمنت نص يحد من مظاهر سيادة الدولة الداخلية والخارجية .
- 2- إذا تضمنت نص يمنح الطرف الأقوى فرصة عملية للتدخل في الشؤون الداخلية : الأمنية ، العسكرية، الاقتصادية، السياسية .
- 3- إذا تضمنت نصاً يؤدي إلى خضوع الأنظمة القانونية الوطنية إلى أنظمة قانونية أجنبية .
- 4 - إذا وجد فيها عدم تكافؤ في توزيع الحقوق والالتزامات بين الدول المتعاقدة .

ولذلك فإن الاتفاقيات غير المتكافئة تشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تقوم عليه من انعدام التكافؤ بين التزامات الطرفين ، ما يسبب للشعوب التي ترى حقوقها ومصالحها قد هُضمت في هذه الاتفاقيات شعورا بالغضب والكرامية فتؤدي بذلك إلى تهديد السلم العالمي . لذا استقر العمل الدولي وما أكدته التجارب التاريخية في هذا الشأن ، على أن أية اتفاقية تقيد في نظر أي طرف من أطرافها استقلال الدولة وسيادتها تُعد باطلة وملغية . ولعل من أمثلة ذلك : إلغاء الصين بتاريخ 27 تشرين الأول 1926 لمعاهدة 1865 المعقودة مع بلجيكا ، بسبب عدم التكافؤ وتغيير الظروف ، وعدم مشروعية معاهدة الضمان المعقودة بين قبرص من جهة واليونان وتركيا والمملكة المتحدة من جهة أخرى في 16 آب 1960 لمخالفتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة . ومعاهدة التحالف البريطانية العراقية لعام 1930 التي ألغيت في 5 نيسان 1955⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الالتزامات الدولية السابقة

إن هذا الشرط يثار في الحياة العملية ، وصورة التناقض ، ان تبرم الوحدة الاتحادية تصرفا دوليا تتعارض مع تصرفات سابقة ابرمتها ذات الدولة الاتحادية او الوحدة نفسها.

ومن بين التعارض بين الالتزامات الدولية ، التعارض الذي حصل في التزامات الولايات المتحدة الامريكية بموجب معاهدتي هاي بونسفوت سنة 1901 وهاي فاريلا سنة 1903 ، اذ اتفقت مع بريطانيا في الاولى على المساواة في المعاملة لجميع الدول في المرور بقناة بنما ، وقد خالفتها في الاتفاقية الثانية ، إذ اتفقت مع بنما على اعطاء مزايا لرعايا الدولتين⁽⁵⁾، ومن بين التعارض كذلك الاتفاقية التي عقدها المانيا سنة 1939 مع ايطاليا، واتفق الطرفان على ان لا تعقد ايطاليا هدنة الا بموافقة المانيا ، وفي 1943 عقدت الحكومة الايطالية مع الحلفاء هدنةً من دون موافقة ألمانيا⁽⁶⁾.

وقد اختلف الفقه بصدد هذه المسألة ، إذ يذهب اوبنهايم إلى ترجيح التصرفات السابقة المبرمة من الوحدات الاتحادية والغاء التصرف اللاحق، بحجة ان الاتفاقية الدولية كنصرف دولي هي أحد مصادر القانون الدولي العام ، تُلزم الدولة بعدم إبرام اتفاقية دولية تخالفها ، فإن عقدت اتفاقية ثانية يعني أنها خرجت عن القانون ما يجعلها غير مشروعة.

أما الرأي الثاني ، ويذهب إليه فيتسموريس فيجيز نفاذ الاتفاقيتين المتعارضتين ، فإذا قصرت احد الاطراف في التنفيذ ، وهو واقع حتما ، فيلزم بالتعويض استنادا الى مبادئ المسؤولية الدولية وحجته في ذلك ان القانون الدولي قائم على التراضي ويستتبع بالضرورة حدوث التعارض بين التصرفات الدولية (7) .

أما بشأن التعارض بين ميثاق الأمم المتحدة ، فقد احتاط واضعوه فحسموا إي شك بنص المادة (103) التي نصت على أن (اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

وتطبيقاً لذلك أكدت المانيا الاتحادية في اتفاقات بون المعقودة بين المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، تمسكها بمبادئ الامم المتحدة في أثناء عقدها هذه الاتفاقيات (8) .

اما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فقد بينت موقفها اتجاه التعارض بين التصرفات اللاحقة والسابقة إذ نصت في المادة (30) على أن (1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية).

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة (59)، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3).

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة (41) أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة (60) أو بأية مسألة تتصل بالمسؤولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى).

المطلب الثاني

القيود الداخلية

لا تقتصر القيود المتعلقة بالتصرفات الدولية على القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي فحسب، فإلى جانب ذلك هناك متطلبات داخلية دستورية نستطيع أن نصنفها بالقيود الدستورية التي تفرضها قواعد القانون الدستوري ، لابد من احترامها ، وعدم مخالفتها ، من قبل الوحدات الاتحادية عند مباشرة تصرفاتها الدولية حتى تكون مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية الموضوعة من المشرع الدستوري. لذا سنقسم المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول السياسة الخارجية للاتحاد اما الفرع الثاني سيخصص لدراسة عدم التجاوز على صلاحيات الاتحاد في حين سيكون الفرع الثالث مخصصا لدراسة طبيعة التصرفات الدولية للوحدات الاتحادية.

الفرع الأول: السياسة الخارجية للاتحاد

ان منح وحدات الدولة الاتحادية صلاحية مباشرة التصرفات الدولية، لابد إن يقود ذلك المنح إلى توحيد السياسة الخارجية للدولة الاتحادية ، أي بتعبير آخر، أن لا تكون لتلك الوحدات سياسة متعارضة مع السياسة الخارجية للاتحاد ، ومن بين الأسباب التي تتعارض مع سياسة الدولة الاتحادية ، إذا كانت التصرفات المعقودة من الوحدات الاتحادية تتعارض مع المصلحة الوطنية العليا للبلاد. وتمتلك السلطة الاتحادية وسائل ضغط على الوحدات عند منحها صلاحية مباشرة الاعمال الدولية لتستخدمها من اجل احترام توجهات السياسة الخارجية للاتحاد الفيدرالي، ولعل من بين تلك الوسائل السلطة المتعلقة بالإنفاق ، إذ إن السلطة الاتحادية تمتلك عبر هذا المنفذ رفض تمويل الأعمال الدولية المبرمة من الوحدات الاتحادية⁽⁹⁾ .

ويجب كذلك على الوحدات الاتحادية ، احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة من الحكومة الاتحادية ، إذ تنص بعض الدساتير على احترام قواعد القانون الدولي وذلك لأن تلك الاتفاقيات تعد جزءاً من السياسة الخارجية للاتحاد الفيدرالي ، وهذا ما نص عليه الدستور السويسري على أن " يحترم الاتحاد والمقاطعات القانون الدولي"⁽¹⁰⁾ ، لذلك فإن للاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد سيادة على الاتفاقات المبرمة من وحدات الاتحاد، ويتعين على الوحدات احترامها ، اي يجب ان تكون الاتفاقيات المعقودة من الوحدات الاتحادية لا تخرق صلاحيات الحكومة الاتحادية ، وتتوافق مع السياسة الخارجية للبلاد وبخلاف ذلك ستثار المسؤولية الدولية اذا ما خالفت الوحدات تلك الاتفاقيات المبرمة من السلطة الاتحادية⁽¹¹⁾ .

وتتضمن الدساتير الاتحادية ، تأكيد سيادة التصرفات الاتحادية على تصرفات الوحدات الدولية، من ضمنها القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، إذ منح الاتفاقية الدولية بموجب نص المادة (25) من القانون ذاته قوة القانون العادي، وبما إن المادة (31) أعطت أعلوية للقانون الاتحادي على تشريعات الولايات الاتحادية ، لذا يمكن القول بأن الاتفاقيات الاتحادية في ألمانيا تتمتع بسيادة على الاتفاقيات المبرمة من الوحدات الالمانية ومن ثم تشكل قيداً على الوحدات في إبرامها للاتفاقيات الدولية .

اما دستور العراق لسنة 2005 ، ومدى أهلية الاقاليم بالاختصاص في مباشرة التصرفات الدولية ، تتضح من خلال نص البند (اولاً) من المادة (110) من الدستور ، التي حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وجعلت من بينها الاختصاصات الدولية ، إذ نصت هذه المادة على ان " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية : أولاً- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .". ويتضح من هذا النص ان الاقليم ليس لها الصلاحية في مباشرة التصرفات الدولية في دستور العراق لسنة 2005 ، اذ انيط الدستور للسلطة الاتحادية وحدها

مباشرة التصرفات الدولية ، ومن ثم يتعين على الاقليم ان لا يباشر اي تصرف دولي يتعارض مع السيادة الخارجية للبلاد لان الدستور اوكل الامر الى السلطة الاتحادية حصراً.

ويُثار التساؤل ، ما هو الحل عندما تتصرف إحدى الوحدات عند إبرامها التصرفات الدولية الممنوحة لها بموجب النصوص الدستورية متجاوزة السياسة الخارجية للدولة الاتحادية ، يرى بعضُ من الباحثين عند التعرض لهذه المسألة ، أنها لا يمكن تسويتها عن طريق الوسائل القضائية لحل الخلافات بين السلطة الاتحادية والوحدات الاتحادية ، بل يمكن أن يكون الحل السياسي أنجع ، فعند اعتراض السلطة التنفيذية الاتحادية على التصرفات التي أبرمتها الوحدات ، فيمكن عرض المسألة على الهيئة التشريعية الاتحادية مع تحويل الأخيرة الحق في فسخ الاتفاقية أو الاستمرار في إجراءات الإبرام ، من دون أن يكون قرارها خاضعاً للمراجعة القضائية (12) .

ويمكن القول: ان حل مثل هذه المسألة يتم عن طريق الاحتكام الى الدستور الاتحادي ، لكونه المرجع في تنظيم الاختصاصات بين الدولة الاتحادية ووحداتها.

الفرع الثاني: عدم التجاوز على صلاحيات الاتحاد

إذا كانت وحدات الدولة الاتحادية تقوم على أساس الاستقلال الذاتي الذي يجعلها تُمارس اختصاصاتها الدستورية بنوع من الحرية في المجالات المحددة لها ، إلا إنَّ تلك الحرية الناجمة عن الاستقلال الذاتي لا تعفيها من ممارسة السلطة الاتحادية لرقابتها في الميادين التي يحددها الدستور الاتحادي ، ومن ضمنها الرقابة على التصرفات الدولية المبرمة من تلك الوحدات (13) .

ولما كانت السلطة الاتحادية تحتل المركز الأقوى في الدولة الاتحادية ، فإن من حقها أن تمارس تلك الرقابة ، والغاية منها الحفاظ على وحدة الدولة الاتحادية وسيادة الدستور ، لأن الميول الاتحادية العنصر الأكثر قوة من عنصر الاستقلال (14) ، ومن ثم يتعين على الوحدات الاتحادية إذا ما خولها الدستور الاتحادي الاختصاص بمباشرة التصرفات الدولية ، أن تحيط السلطة الاتحادية علماً بذلك عن جميع المفاوضات التي تجريها الوحدات ، وأن تمددها بنصوص الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها ، فإن تبين للسلطة الاتحادية أن الاتفاقيات التي تروم الوحدات عقدها فيها تجاوز على الاختصاصات الدستورية ، أو ليس من الاختصاصات المفروزة للوحدات الاتحادية ، أو فيها تهديد للمصلحة الوطنية الاتحادية ، تعين على السلطة الاتحادية أن تنبئ الوحدات بذلك ، فإذا حدث خلاف بين السلطة الاتحادية والوحدات الاتحادية وجب عرض الأمر أمام أنظار المحكمة الدستورية العليا على وفق الأحكام العامة التي تجيز الطعن بالإجراءات غير الدستورية الصادرة عن وحدات الدولة الاتحادية ، ويتم إرجاء إجراءات الإبرام لحين حسم المسألة من المحكمة (15) .

وبهذا المعنى ، تختص السلطة الاتحادية بحق الرقابة على الوحدات في إبرامها للتصرفات الدولية ، إذ تضمن الدستور الألماني لسنة 1949 المعدل والسويسري الصادر سنة 1999 المعدل والإماراتي لسنة 1971 المعدل شرط الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة الاتحادية ، عند إبرام الاتفاقيات الدولية من الوحدات الاتحادية (16) ، والهدف من وراء ذلك ، هو تدارك أي تصرف دولي يمكن أن تبرمه الوحدات لها مساس بالمصالح الاتحادية العليا للبلاد ، وكذلك ضمان توافق ما تعقده تلك الوحدات من اتفاقيات دولية مع الاتفاقيات المبرمة من قبل الاتحاد نفسه قد تتناول الموضوع ذاته ، مما قد يخلق بعض المشاكل على الصعيد الدولي ويثير المسؤولية الدولية (17) ، ومن ثم فإن عدم حصول تلك الوحدات على هذه الموافقة

يجعل من تلك التصرفات ، من دون شك ، باطلة ولا تتمتع بأي قيمة قانونية ، بوصفها مبرمة من سلطة غير ذات اختصاص (18) .

الفرع الثالث: طبيعة التصرفات الدولية

لئن كانت الصلاحية التي منحت إلى وحدات الدولة الاتحادية بإبرام التصرفات الدولية منحت على سبيل الاستثناء ،لذا فهي ليست مطلقة ،بما يخولها عقد ما نشاء من تصرفات، إذ يجب التفريق بين التصرفات الدولية ذات الطابع السياسي، والأخرى التي لا تحمل هذا الوصف ، فأما النوع الأول فتمارس السلطة الاتحادية استقلالية مطلقة بإبرامه ، ولا تمنح الوحدات أية حق بعقد مثل هكذا تصرفات دولية (19)، وهذا ما ذهبت إليه جميع الدساتير الاتحادية التي خولت وحداتها صلاحية إبرام اتفاقيات دولية ، إذ اقتصرت الأخيرة على الجوانب الاقتصادية ، أو الجوانب التشريعية ،أو الإدارية ، من دون إن يكون لها الحق في إبرام اتفاقيات لها علاقة وثيقة بمصلحة البلاد، كالاتفاقيات السياسية أو العسكرية او عقد الاحلاف ، والهدف من ذلك لضمان عدم اختلال المركز الدولي للدولة الاتحادية إذا ما منحت الوحدات إبرام اتفاقيات سياسية أو تحالفات عسكرية (20) .

لذا فان الدساتير التي منحت وحداتها صلاحية عقد تصرفات دولية ، استبعدت منها الاتفاقيات السياسية والعسكرية ، إذ حصرها الدستور الألماني على الجوانب التشريعية ، واقتصرت هذه من الناحية العملية على التعليم والثقافة والجوانب الاقتصادية (21)، وكذلك الدستور السويسري النافذ إذ منح المقاطعات في الفقرة (1) من المادة (56) صلاحية في إبرام اتفاقيات دولية في مجالات اختصاصاتها (22)، وسار على المنوال نفسه ، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة إذ لم يخولها إبرام أية اتفاقيات سياسية ، واقتصرت تلك الصلاحية على الجوانب الإدارية للإمارة .

وبناءً على ذلك، فإن جميع التصرفات الدولية ذات الطابع السياسي التي لا تعقد من السلطة الاتحادية تعد باطلة، وذلك لأن تلك الاتفاقيات لها ارتباط وثيق بالسيادة ،ومن يمتلك هذا الوصف هي السلطة الاتحادية من دون وحداتها ، لكونها الأقدر على فهم العلاقات الخارجية ، ومادامت الدولة الاتحادية لها سيادة خارجية واحدة ، فالنتيجة المترتبة على ذلك هي انه لا يجوز للوحدات الاتحادية ممارسة أي عمل متعلق بالسيادة (23) .

نلاحظُ مما سبق ، إن القيود التي وضعت على الوحدات الاتحادية على صلاحياتها بإبرام التصرفات الدولية كانت تستهدف بمجملها مصلحة الاتحاد ، وذلك لأن الأخير كيان ذو وحدة واحدة أمام أنظار المجتمع الدولي ، فضلاً عن ذلك، إن صلاحية مباشرة التصرفات الدولية بالنسبة للوحدات الاتحادية قد منحتها الدساتير الاتحادية خلاف الأصل العام ، أي على سبيل الاستثناء ، لذا كان من الضروري أن تحاط بقيود ومحددات حتى لا تسيء استخدامها من الوحدات الاتحادية، بما لا يخدم مصلحة الاتحاد كُله واثارة المسؤولية الدولية عنها .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الإخلال بالقيود الواردة على اختصاصات الوحدات الاتحادية

إن منح وحدات الدولة الاتحادية صلاحية مباشرة التصرفات الدولية قد يترتب عليه إخلالاً بتلك الصلاحية ، فقد تتسبب هذه الوحدات بإلحاق ضرر بالطرف الثاني المتعاقد معها ، أو قد تتمتع عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية ، أو تخالف المتطلبات

الدستورية ، لذا فإن التساؤل الذي يرد في هذا الصدد ، ما مدى مسؤولية الدولة الاتحادية عن مخالفات الوحدات الاتحادية ، أي بمعنى آخر، هل تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية ، بوصفها من مظاهر الوحدة على الصعيد الدولي ؟ ، وما مدى جواز احتجاج الدولة الاتحادية بتوزيع الاختصاصات الدستورية للتخلص من المسؤولية الدولية ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل ، ينبغي التمييز بين ما إذا كان الإخلال من الوحدات الاتحادية بالتصرفات الدولية المبرمة من السلطة الاتحادية ، أو أن يكون الإخلال بالتصرف الدولي من قبل الوحدات الاتحادية نفسها.

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول اثر الإخلال بالتصرفات الدولية الاتحادية ، اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة اثر اخلال الوحدات الاتحادية بتصرفاتها الدولية .

المطلب الأول

أثر الإخلال بالتصرفات الدولية الاتحادية

لغرض معالجة هذا الموضوع لابد من تقسيمة الى فرعين نتناول في الفرع الاول الجهة المسؤولة عن الإخلال اما في الفرع الثاني سنبين موقف القضاء الدولي من الإخلال

الفرع الأول: الجهة المسؤولة عن الإخلال

في حالة اخلال وحدات الدولة الاتحادية بالتصرفات الصادرة من السلطة الاتحادية ، كأبرامها اتفاقية دولية نتناول الموضوع ذاته للاتفاقية المبرمة من السلطة الاتحادية ، مما يحول دون تنفيذ تلك الاتفاقية ، أو أن تصدر بعض الاجراءات التي تخالف الاتفاقية الدولية المبرمة من السلطة الاتحادية ، في هذه الحالة تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية كاملة عن الخرق لقواعد القانون الدولي ،من دون ان تتحمل الوحدات الاتحادية أية مسؤولية عن ذلك⁽²⁴⁾، ولا يجوز للدولة الاتحادية التمسك بنظام توزيع الاختصاصات الدستورية بين الدولة الاتحادية ووحداتها ذريعةً للتخلص من هذه المسؤولية ، لان المسؤولية الدولية على وفق قواعد القانون الدولي هي مسؤولية دولة أمام دولة⁽²⁵⁾، وان تلك الوحدات في حدود اختصاصاتها الدستورية لا تُعدّ دولاً على وفق منظور القانون الدولي، بل هي وحدات منحت بعض الاختصاصات بموجب الدستور الاتحادي، لذا لا يمكن تقرير مسؤوليتها الدولية إذا ما أخلت بالتصرفات الدولية الصادرة من السلطة الاتحادية ، وانما تقرر تلك المسؤولية في مواجهة الدولة الاتحادية ، عن جميع الالتزامات والأعمال الدولية التي يترتب عليها خرقٌ للقواعد الدولية ، ولكن هذه المسؤولية هي مسؤولية داخلية بحته ، وتبقى المسؤولية الدولية محصورة في نطاق الدولة الاتحادية بمفردها⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي والداخلي من الإخلال

أكدت الاحكام القضائية الصادرة في هذا المجال على المسؤولية الدولية للدولة الاتحادية ،من بين ذلك الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في 27 حزيران 2001، وتتمثل هذه القضية بان ولاية إريزونا حكمت المانيين بالإعدام من دون ان يتم اعلامهم خصوصاً في حقهما في تدخل البعثة القنصلية الألمانية كما تقضي بذلك اتفاقية فيينا لعام 1963 المصادق عليها من الطرفين، إذ ذكرت المحكمة ان الولايات المتحدة الأمريكية بعدم ابلاغها كارل وفالتر لاغراند، دون تأخير ،بعد اعتقالهما بحقوقهما بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 36 من

اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية وبحرمانهما من ذلك من امكانية تقديم المساعدة التي تنص عليها الاتفاقية في الوقت المناسب قد خرقت التزاماتها اتجاه المانيا واتجاه الاخوين بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 36 ، ما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية من جانب الولايات المتحدة الامريكية واخلالاً باتفاقية فينا لعام 1963⁽²⁷⁾ .

اما في ظل الممارسة الوطنية ، أصدرت ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية في سنة 1906 اجراءات من شأنها تقييد حق الاطفال اليابانيين بالدخول في المدارس وإلزامهم في الدخول في مدارس منفصلة ، خلافاً لما متفق عليه بين اليابان والولايات المتحدة الامريكية بشرط المعاملة بالمثل ، المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة المعقودة بين الطرفين باسم معاهدة (جريشام – كورينو) المعقودة سنة 1864، وعلى أثر هذه الاجراءات من جانب ولاية كاليفورنيا ، أدى الى حدوث توتر شديد بين الدولتين ، ما حفز الرئيس الامريكي روزفلت الى انتقاد هذا الاتجاه من ولاية كاليفورنيا ، واجبرت السلطات الاتحادية متمثلة بالقضاء الداخلي الولاية على سحب قرارها على الرغم من أن مسائل التعليم تقع في ضمن الاختصاص المفرز للولايات⁽²⁸⁾ .

كذلك اصدرت المحكمة الاتحادية في قرارها بالدعوى 59/اتحادية/2012 وموحدتها 110/اتحادية / 2019 في 2022/2/15 المتضمن الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007 وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (110 و 111 و 112 و 115 و 121 و 130) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وإلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره. ولوزارة النفط الحق بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان مع الأطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه. وإلزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها وأن يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية وعدم تأخيرها وإشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بذلك.

وقد أبرم إقليم كردستان العديد من الاتفاقيات الدولية في سنة 2017 من بينها الاتفاق الروسي “روس نفط” وهي جملة اتفاقيات هامة في مجال النفط وقعت مع إقليم كردستان العراق ، في مجالات التنقيب والخدمات اللوجستية وتطوير البنية التحتية وتجارة موارد الطاقة، و تشارك شركة “روس نفط”، التي تعد من اكبر شركات النفط الروسية، في إدارة وتطوير خط أنبوب النفط الرئيسي، الذي يمتد من كردستان إلى تركيا. كما وقعت حكومة إقليم كردستان في 21 شباط، 2017، اتفاقية مع شركة [روس نفت] الروسية تقضي بشراء الشركة الروسية النفط الخام لمعالجته في مصانعها لتكرير النفط لمدة 3 أعوام. فضلاً عن العقود ، التي تمتد لمدة 20 عاما.

وفي غياب قانون نفط جديد، جاء الخلاف على صادرات النفط، فقد أخذ الإقليم تبحث عن منفذ. فوقع اتفاقية طويلة الأمد مع الجانب التركي ، وبحلول أيار/مايو 2014، أصبح نفط إقليم كردستان يتدفق إلى الأسواق الدولية عبر محطة جيهان.

وعلى الفور، عمدت الحكومة العراقية إلى مقاضاة أنقرة في محكمة التحكيم الدولية على خلفية سماحها بتدفق النفط الكردي دون موافقة الحكومة المركزية، ونتيجة التأخير المتكرر بسبب الجائحة، أصدر المحكمون حكماً في أوائل عام 2023. وعلى الرغم من عدم استكمال تفاصيل الحكم ولم يتم الإعلان عنه بعد، إلا أنه من المتوقع أن يكون لصالح الحكومة المركزية، الذي طالبت بتعويضات تقدر بـ 36 مليار دولار²⁹.

المطلب الثاني

أثر إخلال الوحدات الاتحادية بتصرفاتها الدولية

إذا ما أبرمت الوحدات الاتحادية تصرفاً دولياً خلافاً للقيود الدولية أو الدستورية قد يتسبب هذا الأخلال في إلحاق ضررٍ للطرف الآخر، ما يكون مبعثاً لنشوء المسؤولية الدولية، لذا سنقسم المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول اثار مخالفة القيود الدستورية اما في الفرع الثاني سيخصص لدراسة مخالفة الوحدات الاتحادية للقيود الدولية.

الفرع الأول: آثار مخالفة القيود الدستورية

تتمثل هذه الحالة بصدور عمل أو تصرف مشروع على وفق قواعد القانون الدولي عن وحدات الدولة الاتحادية إلا انه مخالف للدستور، أي أن الوحدات الاتحادية تعقد تصرفاً دولياً ليست ضمن الاختصاصات المفوضة لها، أو تبرم اتفاقية دولية متجاوزة الاختصاصات الممنوحة لها، ففي هذه الحالة ان التصرف الدولي المنعقد من الوحدات الاتحادية يعد باطلاً في النطاق الداخلي ويستحيل تنفيذه، لكن من الذي سيتحمل المسؤولية الدولية، اذا ما ثبت أنّ انه قد سبب ضرراً للطرف الاخر، هل من حق ذلك الطرف الرجوع الى الدولة الاتحادية لغرض مطالبتها بالتعويض عن هذا الاخلال الذي صدر من وحداتها؟.

لم نجد احكاماً قضائية نستعين بها لغرض الاجابة عن هذا التساؤل، الا ان الفقه الدولي قد اختلف حيال هذه المسألة، فأنصار نظرية ثنائية القانون الدولي والداخلي⁽³⁰⁾، الذين يرون أنّ كلا القانونين منفصلين احدهما عن الاخر، يرتبون على ذلك نتيجة مفادها، ان الالتزامات الدولية اذا ما ابرمتها الوحدات الاتحادية خلافاً للمتطلبات الدستورية وتسببت في خلق أضرارٍ للطرف الآخر، فانها تُعد باطلة في نظر القانون الداخلي فحسب، الا انها تحتفظ بشرعيتها في نظر القانون الدولي العام وتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية كاملة، استناداً الى مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية⁽³¹⁾، ومبدأ استقرار المعاملات الدولية⁽³²⁾.

أما انصار وحدة القانون، الذين يعدّون كلا القانونين الدولي والداخلي في المرتبة القانونية نفسها، يستنتجون من ذلك نتيجة مفادها، ان الالتزامات الدولية كالاتفاقيات المعقودة مثلاً لا تحمل الا تكييفاً واحداً، ومن ثم اذا ما خالفت تلك الوحدات عند ابرامها التصرفات الدولية دستورها الداخلي، تكون باطلة، ولا ترتب أي أثر قانوني على المستوى الداخلي والدولي، وعليه تستطيع الدولة الاتحادية التخلص من المسؤولية الدولية نتيجة هذا الإخلال من الوحدات الاتحادية⁽³³⁾.

ويذهب الدكتور عادل الطبطبائي، الى تقرير مسؤولية الدولة الاتحادية، اذا ما ابرمت وحداتها الاتحادية بعض التصرفات الدولية كالاتفاقيات الدولية مثلاً مخالفة للاختصاصات الدستورية المفوضة لها، استناداً إلى أن الحكومة الاتحادية تملك وسائل واساليب ما يُمكنها من منع الوحدات الاتحادية من التجاوز على اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور الاتحادي، فضلاً عن ذلك، ان الاتفاقيات الدولية تمر بإجراءات شكلية من مفاوضة وتوقيع وتصديق، اي تحتاج الى مُدة زمنية ليست بقليلة، حتى تكسب وصف الالتزام على النطاق الدولي، ولا يعقل ان الحكومة الاتحادية لا تعلم بهذا التجاوز

على الاختصاصات طويلة هذه المدة ، فإن كانت تعلم بذلك ، وسكنت عن اتخاذ اي اجراء حيال هذا التجاوز ، فيجب ان تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لذلك ، وإن كانت لا تعلم بهذا التجاوز، فهو دليل على ضعفها وتهاونها ، ومن ثم يجب ان تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة هذا التهاون (34) .

إلا ان الرأي الراجح في الفقه الدولي- ونحن نؤيده - يذهب الى عدم تقرير مسؤولية الدولة الاتحادية في هذه الحالة ، ومن ثم لا تستطيع الدولة الاجنبية التي لحقها ضرر جراء الاتفاقية المعقودة من قبل الوحدات الاتحادية في حالة مخالفتها للاختصاصات المفروزة لها المطالبة بالتعويض ، إذ ان الدولة الاجنبية مادامت تعترف بالدولة الاتحادية ، يجب عليها أن تحترم دستورها الداخلي، وإن أرادت ان تبرم تصرفا دوليا فيجب عليها ان تبرمها مع الحكومة الاتحادية لا مع الوحدات ، فإن هي أقدمت على الإجراء الأخير متجاهلة بذلك الأحكام الدستورية المحددة للاختصاصات الدولية لوحدات الدولة الاتحادية ، فإنها ستفقد أي حق في مواجهة الدولة الاتحادية للمطالبة بالتعويض نتيجة هذا الاخلال ، ولا يمكن تحميل الدولة الاتحادية أية مسؤولية دولية ، بل إن الأراجح أن الدولة الأجنبية المتعاقدة مع الوحدات سيترتب عليها مسؤولية دولية في مواجهة الدولة الاتحادية ، لأنها قد تجاهلت الدستور الاتحادي حين إبرامها هذا التصرف مع الوحدات الاتحادية خلافاً للاختصاصات الدستورية المفروزة للوحدات الاتحادية (35) .

وبالرجوع الى موقف دستور العراق لسنة 2005 ، ومدى أهلية الاقليم بممارسة الاختصاصات الدولية ، تتضح من خلال نص البند (اولاً) من المادة (110) من الدستور ، التي حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وجعلت من بينها الاختصاصات الدولية ، إذ نصت هذه المادة على ان " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية : أولاً- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية "

وقد حرص الدستور على تأكيد عدم التجاوز على الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية ، إذ نص على أن " لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لإحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية" (36) ، وعليه ، فإن الاختصاصات الدولية تقع ضمن الاختصاصات الحصرية وليس في ضمن الاختصاصات المشتركة أو المتبقية ، وليس للإقليم ممارسة اية اختصاص من الاختصاصات الحصرية، ومن ضمنها الاختصاصات الدولية .

وقد منح الدستور للأقاليم والمحافظات ، الحق في تأسيس مكاتب في السفارات إذ نص على أن " تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية " (37) .

ويتضح من هذا النص ، انه اقر للأقاليم والمحافظات فتح مكاتب في السفارات العراقية لغرض متابعة الأمور الثقافية والاجتماعية والإنمائية التي لها التأثير المباشر في الأقاليم والمحافظات ، إلا أن مصطلح المتابعة يحمل دلالات عديدة، وفي الوقت ذاته ينطوي على ممارسة اختصاصات تدخل في صميم الوظائف المتعارف عليها للسفارات والبعثات الدبلوماسية ، وهذا ما حصل فعلاً من قبل حكومة اقليم كردستان ، فضلاً عن ذلك إن الاختصاصات الدولية قد جعلها الدستور من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ، لذا نقترح على المشرع العراقي ضرورة تعديل هذا النص وحصر اختصاصات المكاتب بالسفارة والبعثة الدبلوماسية في السلطة الاتحادية ، لأن هذه الاختصاصات لا تختلف في طبيعتها عن المهام الملقاة على عاتق السفارات والبعثات الدبلوماسية .

وما يُعاب على النص المتقدم ايضاً، انه ساوى بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في فتح هذه المكاتب ، وهناك اختلاف واضح بين المحافظة والإقليم ، إذ تعد الأولى، وحدةً أداريه ضمن حدودها الجغرافية تتكون من أفضية ونواح وقرى (38) ، وتختلف عن الإقليم الذي يُعد وحدة سياسية ، لها اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، بخلاف المحافظة التي تتبع المركز على وفق نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي أعتده الدستور (39).

كذلك يرى البعض ، إن هذا النص فيه تفتيت لوحدة الدولة العراقية ، فالتمثيل الدولي وفتح المكاتب يجب أن يقتصر على نطاق السلطة الاتحادية بوصفها المالكة للشخصية القانونية الدولية على الصعيد الدولي ، لذا فإن هذا الحق الذي منحه الدستور العراقي لا يتفق مع روح النظام الفيدرالي ، فضلاً عن ذلك فإنه سيؤدي إلى الازدواجية في الاختصاصات على النطاق الدولي، اضافة الى ان تأسيس هذه المكاتب في انحاء العالم فيه ائقال لكاهل موازنة الدولة الاتحادية لما يتطلب من رواتب ونفقات (40).

واستناداً للنص المتقدم،أبرمت حكومة إقليم كردستان بعض الاتفاقيات الدولية للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والإنمائية والمشاركة في المشاريع النفطية الحالية والمستقبلية (41).

والحقيقة إن هذه المكاتب كما اوضحنا، مختصة في متابعة الأمور الثقافية والاجتماعية والإنمائية التي لها التأثير المباشر في داخل الأقاليم والمحافظات ، ومن ثم فان هذا النص لا يخول الأقاليم والمحافظات إبرام اتفاقيات دولية تقع في ضمن الإطار الثقافي أو الإنمائي أو الاجتماعي ، لذا فان تلك التصرفات المبرمة من قبل حكومة إقليم كردستان العراق لا تتمتع بأي غطاء دستوري،ومن ثم تعد مخالفة للنصوص الدستورية الواردة في دستور العراق لسنة 2005 التي جعلت الاختصاصات الدولية بيد السلطة الاتحادية.

الفرع الثاني: آثار مخالفة القيود الدولية

تتمثل هذه الحالة بصدور عمل أو تصرف مشروع على وفق الدستور الاتحادي، إلا أنه مخالف لقواعد القانون الدولي ، فهل في هذه الحالة تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية نتيجة هذا التصرف الصادر عن وحدات الدولة الاتحادية، أم تستطيع دفع المسؤولية الدولية بالتحجج بالاستقلال الداخلي للوحدات الاتحادية؟.

يذهب رأيٌ فقهي للإجابة على هذا التساؤل، الى تحميل وحدات الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية على سبيل الاستثناء ، عند اخلالها بالتزاماتها التعاقدية ، إذ يقرر هذا الرأي بأن هناك مسؤولية رئيسية ، ومسؤولية تبعية ، وإذا تصرفت تلك الوحدات بتفويض من السلطة الاتحادية فتصبح المسؤولية الدولية الرئيسية على عاتق السلطة الاتحادية ، فيما ستتحمل المسؤولية التبعية للوحدات الاتحادية (42) ، إلا أن هذا الرأي لا يمكن ان يكون له قيمة في القانون الوضعي لعدم وجود سابقة في هذا المجال ، إذ هناك العديد من الدول الاتحادية ومنها سويسرا ، أكدت مسؤوليتها عن جميع التصرفات سواء كانت صادرة من السلطة الاتحادية ام من وحداتها ، وكذا الحال في المانيا (43) .

لذا ان الرأي الراجح ، يذهب في مثل هذه الحالة، إلى تحميل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن الضرر الناتج من تصرفات الوحدات الاتحادية ، ولا تستطيع الدولة الاتحادية دفع هذه المسؤولية بالاحتجاج بدستورها الداخلي بوصفه مانحاً للوحدات الاتحادية قدراً من الاستقلال الذاتي ، إذ ان هذا الاستقلال يعد من صميم القانون الداخلي للدولة ولا شأن للقانون الدولي به (44) .

ونذهب إلى تأييد الرأي الثاني ، أي إلى تحميل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية اذا ما خالفت الوحدات الاتحادية قواعد القانون الدولي ، وذلك لأنّ المسؤولية الدولية علاقة بين الدول أو أشخاص القانون الدولي، ومن ثم يترتب على ذلك إن الوحدات في الدولة الاتحادية لا يمكن إن تكون أطرافاً في المركز القانوني الذي تنظمه قواعد المسؤولية الدولية ، لكونها لا تتمتع باختصاصات الدولة الأساسية بوصفها جزءاً من الدولة الاتحادية ، لذلك لا يمكن الدفع بأن هذا الاختصاص يدخل في نطاق الاختصاص الخالص لوحدات الدولة الاتحادية.

وبينت المادة السابعة من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً الذي تبنته الامم المتحدة في عام 2001 ما يأتي (1- يعتبر كذلك فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف العضو في كيان حكومي اقليمي داخل الدولة شريطة ان يكون العضو قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة 2- ويعتبر ايضاً فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون تصرف العضو في كيان لا يشكل جزءاً من بنية الدولة او بنية كيان حكومي اقليمي فيها، ولكن القانون الداخلي يؤهله لممارسة عناصر من السلطة الحكومية شريطة ان يكون العضو قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة)⁽⁴⁵⁾.

يتضح من هذا النص، ان المشروع عدّ جميع التصرفات القانونية ذات الطابع الدولي الصادرة من كيانات الدولة كأنها صادرة عن الدولة ذاتها ، متى ما تصرف العضو أو الكيان الداخلي بهذه الصفة وكان القانون الداخلي يؤهله للقيام بهذا التصرف.

وقد اختلف الفقه الدولي في أساس هذه المسؤولية الدولية التي اسندت الى الدولة الاتحادية ، فبعضهم يرى أنّ الطرف الاجنبي المتعاقد مع الوحدات الاتحادية ليس باستطاعته اجبار تلك الوحدات عن طريق استعمال وسائل الإكراه إذا ما خالفوا التزاماتهم التعاقدية ، وينطبق الامر ذاته على الوحدات الاتحادية بإزاء الطرف الاجنبي، وعلى أساس ما تقدم فإنّ من يستطيع تحمل المسؤولية الدولية الاتحاد بنفسه ، وتكون هذه المسؤولية ذات طبيعة غير مباشرة⁽⁴⁶⁾، استناداً الى فكرة مخاطر الدولة ، اي فكرة تحمل التبعة⁽⁴⁷⁾، فيما يذهب بعضهم الاخر إلى أن أساس هذه المسؤولية ناجمة عن تفويض أو موافقة السلطة الاتحادية لوحداتها في منحهم صلاحية إبرام الاتفاقيات الدولية ، كما هو الحال في ما نص عليه الدستور الألماني لسنة 1949 والسويسري الصادر سنة 1999 ودستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971⁽⁴⁸⁾.

ونذهب إلى تأييد الرأي الثاني في تحديد أساس المسؤولية الدولية، إذ لا يتم دائماً حلّ الخلافات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية عن طريق استعمال وسائل القوة والإكراه ، بل هناك وسائل أخرى لحل مثل هكذا خلافات كالطرق الدبلوماسية ، لذا فمادام الاتحاد قد منح الوحدات الاتحادية الاختصاص بالإبرام عليه أن يتحمل عبء المسؤولية أثراً لهذا التفويض ، وذلك لأن الوحدات الاتحادية جزءاً من الدولة الاتحادية والمسؤولية الدولية هي مظهر من مظاهر الوحدة .

وقد ذهب التحكيم والقضاء الدولي إلى تحميل الاتحاد المسؤولية الدولية في حالة إخلال الوحدات بقواعد القانون الدولي ، ومن بين ذلك قرار التحكيم في قضية السفينة (مونتيجو) عام 1875⁽⁴⁹⁾ بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية الذي جاء فيه (ان المعاهدة فوق الدستور ، وان على تشريع كولومبيا ان يطابق المعاهدة، وليس على المعاهدة تطابق القانون الداخلي ، وان على الدولة ان تصدر القوانين اللازمة لتنفيذ المعاهدة)، وقد أكد قرار التحكيم على مسؤولية الحكومة الفيدرالية الكولومبية عن الأعمال غير المشروعة للولايات.

ومن السوابق الشهيرة التي تؤكد مسؤولية الدولة الاتحادية عن الاعمال غير المشروعة دولياً الصادرة عن وحدات الدولة الاتحادية سابقة (نيواورليانز) سنة (1891) بين الولايات المتحدة الامريكية وايطاليا التي ألزم القضاء الولايات

المتحدة الأمريكية بدفع التعويض إلى إيطاليا ، على الرغم من إدعاء الولايات المتحدة في بداية الامر أن المسؤولية تقع على ولاية لويزيانا (50).

كما أكد القضاء الدولي هذه المسألة في الحكم الصادر عام 1927 في قضية (ميلين) الذي أقر فيها بمسؤولية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن التصرفات غير المشروعة التي صدرت من ولاية تكساس، وكذا الحال في الحكم الذي صدر عام 1931 في قضية (تريبلايت) الذي حكم فيها بمسؤولية المكسيك عن قتل رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الذي تسبب في وقوعه موظفو إحدى الولايات التابعة لحكومة المكسيك الاتحادية (51).

يتضح مما تقدم، أن أحكام القضاء الدولي تؤكد مسؤولية الدولة الاتحادية عن جميع تصرفات وحداتها غير المشروعة دولياً، ولا يمكن للحكومة الاتحادية الاستناد إلى الاستقلال الذاتي للولايات للتخلص من تحمل المسؤولية الدولية ، وهذه الأحكام ماهي الا تطبيقاً للعرف الدولي الذي ينسب جميع التصرفات الصادرة عن الدولة الاتحادية أو وحداتها إلى الدولة الاتحادية ذاتها ، لأن القانون الدولي لا شأن له بمسألة الاستقلال الذاتي الممنوح للوحدات الاتحادية.

أما بشأن المسؤولية الدولية للوحدات الاتحادية الناشئة عن الإخلال بالعقود النفطية على وفق الآراء الفقهية التي تضي على العقد وصف الاتفاقيات الدولية ، تختلف هذه المسؤولية للوحدات الاتحادية عما اذا كان العقد أبرم بإشراف من السلطة الاتحادية او من دون ذلك كما يأتي:-

الحالة الاولى:- إخلال الوحدات الاتحادية بعقد أبرم تحت إشراف السلطة الاتحادية :- في هذه الحالة لا يمكن وضع قاعدة عامة بصددها ، لذا يمكن القول: أنّ السلطة الاتحادية تُسأل عن تلك العقود متى كان للسلطة الاتحادية إشراف مباشر عليها ، ولقد أقر هذا المبدأ في أحكام القضاء الدولي ففي قضية (دافي) سنة 1903، إذ عدت فنزويلا مسؤولة عن العقود التي أبرمتها ولاية بوليفار نظراً لوجود رابطة قوية بين السلطة الاتحادية وولاية بوليفار ، كما تقرر هذا المبدأ ايضاً في قضية (باكلمان) الذي أكد مسؤولية الدولة الاتحادية (52)، كذلك تقرر الامر ذاته في قضية وقعت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك سنة 1931، تقرر بموجبها مسؤولية المكسيك بصددها (53).

الحالة الثانية:- إخلال الوحدات الاتحادية بعقد أبرم من دون اشراف السلطة الاتحادية :- في هذه الحالة لا يمكن تحميل الدولة الاتحادية اية مسؤولية عن الإخلال الناتج عن هذا العقد من الوحدات ، ولقد تقرر هذا المبدأ في أحكام القضاء الدولي ،ففي قضية (نولن) عام 1853 فُزّر عدم مسؤولية المكسيك عن العقود التي أبرمتها إحدى ولاياتها ، كما حكم بعدم مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة عدم إكمال العقد النفطي من ولاية نيويورك ، وذلك لأن الحكومة الاتحادية غير مسؤولة عن العقود النفطية لولاياتها ، إلا في حالة ما إذا كان للسلطة الاتحادية اشراف مباشر على ابرام تلك العقود ، وفي قضية (روسن ستين) بين ألمانيا ورومانيا ، عدت المانيا الاتحادية عدم مسؤوليتها عن العقود التي أبرمتها ولاية هامبورج الألمانية، لكونها أجريت من دون إشراف من السلطة الاتحادية الألمانية (54).

مما تقدم يتضح من أحكام القضاء، أنها ميزت بين نوعين من العقود التي تبرمها الوحدات الاتحادية ، إذ قررت مسؤولية السلطة الاتحادية عن العقود الدولية كافة التي أبرمتها وحداتها متى ما أبرمت الأخيرة تلك العقود بإشراف مباشر من السلطة الاتحادية ، في حين إن كانت تلك العقود أبرمت من دون اشرافها ، فلا يمكن اسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة الاتحادية ، وعلى أساس ما تقدم فإن العقود النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان العراق لا يمكن أن تسأل عنها السلطة الاتحادية لأنها أبرمت من دون موافقة السلطة الاتحادية .

الخاتمة

بعد ما انتهينا من كتابة البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها بالآتي:

أولاً: النتائج

1. إن ما تمارسه الوحدات الاتحادية من اختصاص في ممارسة التصرفات الدولية ، هو استثناء يرد على القاعدة العامة ، ومرجعته الدستور الاتحادي ، إذ إن الأخير هو من يحدد أهلية وحدات الدولة الاتحادية عن طريق الوثيقة الدستورية التي تحدد المركز القانوني للوحدات الاتحادية.
2. لا تمارس الوحدات الاتحادية اختصاصاً مستقلاً إذا ما منحها الدستور الاتحادي صلاحية في المجال الدولي ، فهناك جملة من القيود التي تفرض عليها ، إذ يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد لكي لا تتعارض مع السياسة العامة للاتحاد ، وبعبارة أخرى يمكن للأخير الطعن بصحة التزاماتها الدولية .
3. إن الدستور العراقي لسنة 2005 جعل الاختصاصات الدولية محصوراً بالسلطة الاتحادية بكل جوانبها ، وبذلك فإن ليس للإقليم في العراق الحق في مباشرة التصرفات الدولية .
4. ان المسؤولية الدولية اما ان تكون مباشرة اذ صدر الاخلال بالتصرف الدولية من السلطة الاتحادية ذاتها واما ان تكون مسؤولية غير مباشرة اذ تتحمل السلطة الاتحادية التصرفات غير المشروعة الصادرة من وحداتها الاتحادية .
5. ان التصرفات غير المشروعة التي تصدر من قبل الوحدات الاحادية اما ان تكون مخالفة للقواعد الدولية او ان تجاوز الوحدات الاتحادية اختصاصاتها المفروزة لها بموجب الدستور .

ثانياً: المقترحات

1. من المفضل ان يتضمن الدستور الاتحادي نصوصاً واضحة وصريحة استباقاً للمشكلات التي تثار بين الدولة الاتحادية ووحداتها بشأن الاختصاصات الدولية ، لان الافتقار إلى الأحكام الصريحة في الدستور الاتحادي يُمكن للوحدات الاتحادية من التوسع في التفسير في بعض المسائل التي لم تفوض صراحة لها.
2. يجب ان تكون هناك رقابة فعالة من قبل السلطة الاتحادية على الوحدات اذا ما منحت الاخيرة بعض الاختصاصات على المستوى الدولي بموجب الدستور الاتحادي لغرض التأكد من اتفاق تلك التصرفات مع السياسة الخارجية للبلاد.
3. نقترح ان تكون هناك لجان ثنائية بين السلطة الاتحادية والوحدات في مباشرة التصرفات الدولية من اجل ان لا تخرج الاخيرة عن اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور الاتحادي .
4. على الدول المتعاقدة مع الوحدات الاتحادية التأكد من الدستور الاتحادي من اجل بيان مدى منح الدستور الاتحادي لتلك الوحدات الصلاحية بمباشرة التصرفات الدولية لضمان حقوقها اذا ما اخلت الوحدات بتصرفاتها الدولية .

الهوامش

- (32) د. حسن الجليبي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية ،بغداد ، 1961 ، ص227.
- (33) د. حسن الجليبي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص227.
- (34) د. عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الامارات العربية ، مرجع سابق ، ص109.
- (35) د. الشافعي محمد بشير ، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية ، ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1963 ، ص99.
- (36) البند (أولاً) من المادة (121) من دستور العراق لسنة 2005.
- (37) البند (رابعا) من المادة (121) من دستور العراق لسنة 2005 .
- (38) تنظر المادة الأولى من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 منشور في الوقائع العراقية العدد(4070) في 2008/3/31. وكذلك المادة(122) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (39) نص البند (ثانيا) من المادة (122) من الدستور العراقي لسنة 2005 (تمنح المحافظات التي لم تنظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وينظم ذلك بقانون)
- (40) استاذنا د. ميثم حنظل شريف و د. علي هادي عطية (التنظيم الدستوري لإختصاصات محافظات العراق) ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، العدد(4) ، المجلد (2) ، 2007 ، ص198.
- (41) د. معروف عمر كول وآخرون ، الفيدرالية وامكانية تطبيقها في العراق ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2009 ، ص102-103.
- (42) هيلين توارار ، مرجع سابق ، ص158-160.
- (43) تنظر المادة (34) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949 المعدل.
- (44) د. الشافعي محمد بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية ، ، مرجع سابق، ص99.
- (45) د. صلاح جبير البصيصي ، (ابرام المعاهدات الدولية في الدولة الفيدرالية)، مجلة القانون والسياسة ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، عدد خاص ، اربيل ، 2010 ، ص275، هامش رقم(43).
- (46) د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي (هل ينبغي منح اجزاء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاهديه)، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1991 ، ص239.
- (47) د. محمد عبد الحميد عشوش ود. عمر ابو بكر باخشيب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، 1990 ، ص514 هامش رقم (1).
- (48) د. صلاح جبير البصيصي ، مرجع سابق ، ص266. ود. معمر مهدي صالح الكبيسي، مرجع سابق، ص258.
- (49) أنير النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وكولومبيا عندما استولى الثوار الكولومبيين باستخدام القوة على السفينة (مونتيجو) المملوكة لمواطنين امريكيين وتم احتجازها في اقليم إحدى ولايات كولومبيا وهي ولاية بناما ، وعلى اثر ذلك طالبت الولايات المتحدة الامريكية كولومبيا بالتعويض من جراء هذا الفعل ،ولكن الاخيرة احتجت بأن الدستور الفيدرالي لا يعطيها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للولايات، ومن ثم عدت المسؤولية الدولية تقع على عاتق ولاية بناما، ولم تقبل ان تتحمل المسؤولية الدولية ، الا أن الطرفين اتفقا على إحالة القضية الى التحكيم ، وصدر قرار التحكيم الذي اكد مسؤولية الحكومة الكولومبية الفيدرالية عن الاعمال غير المشروعة لولاية بناما وتم رفض دفاع كولومبيا المبني على الاحتجاج بدستورها الداخلي . د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 ، ص84 الهامش رقم (1).
- (50) تتلخص هذه القضية بأن مجموعة من الايطاليين قتلوا في ولاية لوزيانا وقد برأت المحاكم الامريكية الجناة فطالبت ايطاليا بالتعويض ، إلا ان الولايات المتحدة الامريكية احتجت بان التعويض يقع على عاتق الولاية لكن القضاء الدولي رفض هذا الادعاء وقرر ان العلاقة بين لوزيانا والولايات المتحدة الامريكية علاقة دستورية داخلية وان الدول الاجنبية لا يتطلب منها معرفة العلاقات بين الحكومة الاتحادية ووحداتها ، كما ان القانون الدولي لا يتعامل الا مع الحكومة الاتحادية المركزية وانتهت القضية بتسليم الولايات المتحدة المركزية بوجهة نظر ايطاليا ودفعها التعويض المستحق. د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص109 الهامش رقم (2).
- (51) د. سعد العلوش ، (الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية) ، دراسات دستورية عراقية ، ط1، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، 2005، ص396 الهامش رقم (25).
- (52) د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية (دراسة لإحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية) ، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، 1962، ص24.
- (53) د. معمر مهدي صالح الكبيسي ، مرجع سابق ، ص256.
- (54) د. عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية ، مرجع سابق، ص110 الهامش رقم (3).

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية

1. د.حسن الجليبي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ، 1961.
2. د.خليل اسماعيل الحديثي : المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم (دراسة قانونية سياسية) ، مطبعة جامعة بغداد ، جامعة بغداد ، 1981
3. روبرت بوي وكارل فريديريك ، دراسات في الدولة الاتحادية ، الجزء الثالث ، ترجمة وليد الخالدي برهان دجاني ، بيروت، 1966.
4. د.سعد العلوش ، (الدولة الموحدة والدولة الفيدرالية) ، دراسات دستورية عراقية ، ط1، المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2005.
5. د. السيد صبري : النظم الدستورية في البلاد العربية ، القسم الثالث، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، 1962
6. د.الشافعي محمد بشير ، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية ط 1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1963.
7. د.صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي (هل ينبغي منح اجزاء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاھديه) ، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1991.
8. د.عادل الطببائي ، النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية ، من دون مكان طبع ، 1978
9. د.عبد الله عبد الجليل الحديثي ، النظرية العامة في القواعد الأمرة في القانون الدولي ، ط 1، من دون مكان طبع ، 1986 .
10. د. عبد الرحمن البزاز : الدولة الموحدة والدولة الاتحادية ، دار القلم ، القاهرة ، 1960 ، ص90.
11. د.عدنان طه مهدي الدوري ود. عبد الامير العكلي : القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الجامعة المفتوحة ، من دون سنة طبع ، . .
12. د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 .
13. د.علي هادي حميدي الشكرابي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2014.
14. د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط6 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007
15. د.محمد انور عبد السلام ، دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، القاهرة، من دون سنة طبع .
16. د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية (دراسة لإحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية) ، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية .
17. د.محمد عبد الحميد عشوش ود. عمر ابو بكر باخشيب : الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1990.
18. د.معمر مهدي صالح الكبيسي ، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية (دراسة مقارنة) ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
19. د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 .
20. د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدولة الاتحادية (الفيدرالية) ط2، المكتبة القانونية ، بغداد، 2009 .
21. هيلين توارار ، هيلين توارار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد .
22. د. منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، ط1 ، دار ورد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012.

رابعاً:- البحوث المنشوة

1. د.سعد الفطاطري : (اتفاقيات بون) ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن ، 1952
2. د.صلاح جبير البصيصي ، (ابرام المعاهدات الدولية في الدولة الفيدرالية)، مجلة القانون والسياسة ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ، عدد خاص ، اربيل، 2010 .
3. د.عادل الطببائي : (الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية) ، ، مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، العدد الاول ، السنة الرابعة ، 1980.

4. د.ميثم حنظل شريف و د.علي هادي عطية (التنظيم الدستوري لإختصاصات محافظات العراق) ،بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد(4) ، المجلد (2) ، 2007.

خامسا الدساتير والقوانين

1. الدستور العراقي لسنة 2005 .
2. دستور الامة الارجنتينية لسنة 1994 .
3. الدستور الاسباني لسنة 1978 .
4. الدستور السويسري لسنة 2000 .
5. الدستور الامريكي لسنة 1787
6. قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (13) لسنة 2008.
7. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 منشور في الوقائع العراقية العدد(4070) في 2008/3/31

سادسا: الاحكام والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 .
 2. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
 3. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
- موجز الاحكام والفتاوى والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، 2005